

(قرار رقم (٣٥) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (ب)

برقم (٣٦/٢٤)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (ب) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٦٨٥٢ تاريخ ١٤٣٦/١٠/١١هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الأول المنعقدة في ١٤٣٧/٦/١٨هـ كل من /.....، و.....، و.....، كما مثل المكلف كل من /.....، و.....، و.....، بموجب التفويض المصادق عليه، كما مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة في ١٤٣٧/٨/١٥هـ كل من /.....، و.....، و.....، ومثل المكلف كل من /.....، و.....، و.....، بموجب التفويض المصادق عليه.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/٨٢١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ، كما صدر الربط المعدل بخطاب الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٢٣٦١ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٦هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٦/١٦/١٨٥٤٢ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٤هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً عدا بند الاستثمارات العقارية (الأراضي)؛ لكونه لم يرد ضمن الاعتراض المقدم من المكلف خلال المدة النظامية للاعتراض.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١- فرض الزكاة على حصة الشركة في الاستثمارات الخارجية

**(أ) وجهة نظر المكلف:**

إن القواعد الشرعية هي ما يجب الركون إليه عند احتساب الزكاة الشرعية، ومتى ما بدا أن هناك تعارضاً بين الإجراءات المطبقة لجباية الزكاة وبين القواعد الشرعية وفقه الزكاة، فيجب الأخذ بالقواعد الشرعية ونبذ ما عداها.

لقد نصت العديد من الفتاوى الشرعية على أن الزكاة تجب فقط في ريع الاستثمارات المقتناة لغرض الانتفاع من عوائدها، ولا تجب في أصل تلك الاستثمارات، واستند المكلف إلى الفتوى رقم ١٨٦٩٠ والفتوى رقم ١٩٦٤٣ الصادرتين عن هيئة كبار العلماء،

وبالرغم من أن الفتاوى نصت صراحة على وجوب الزكاة فقط على العائد من الاستثمار، إلا أن الهيئة تجاهلت الفتاوى الشرعية الصادرة، وقامت باحتساب الزكاة على أصل الاستثمار وفقاً لفهمها للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥).

وكما جاء أعلاه، فإن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الذي أشارت إليه الهيئة في الربط المعدل يجب تفسيره وتنفيذه في إطار القواعد الشرعية التي تحكم شعيرة الزكاة، ويجب ألا يخرج عنها. وحيث إنه ثبت مما جاء أعلاه أن الزكاة تجب فقط في عوائد الاستثمار، فإنه يجب تفسير ما جاء في القرار الوزاري من وجوب تقديم القوائم المالية المدققة للشركات الخارجية المستثمر فيها هو فقط للتأكد من أن حصة الشركة في أرباح هذه الاستثمارات قد تم إدراجها في القوائم المالية للشركة القابضة، وخضعت للزكاة، وهذا ما قمنا به وقدمنا القوائم المالية المدققة من قبل شركتين من أكبر شركات المحاسبة القانونية في العالم، وأدرجنا العوائد من الاستثمارات الخارجية في القوائم المالية وسددنا عنها الزكاة المستحقة. وبالتالي، لا توجد أية استحقاقات زكوية إضافية في هذا الخصوص.

#### ب) وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	إجمالي الاستثمارات المحسومة بالإقرارات	إجمالي الاستثمارات المحسومة بالربط	الفرق	زكاة الفرق
م٢٠٠٧	٧٣,١٤٣,٩١٤,٤٥٩	٦٨,١٩٨,٢٨٠,٧٢٨	٤,٩٤٥,٦٣٣,٧٣١	١٢٣,٦٤٠,٨٤٣
م٢٠٠٨	٤٣,٨٩٣,١٩١,٠٠٠	٣٩,٤٧٦,٩٥٦,٠٠٠	٤,٤١٦,٢٣٥,٠٠٠	١١٠,٤٠٥,٨٧٥
م٢٠٠٩	٤٠,١٨٦,٠٦٩,٠٠٠	٢٥,٣٥٤,٦٠٦,٧٣٥	١٤,٨٣١,٤٦٢,٢٦٥	٣٧٠,٧٨٦,٥٥٧
م٢٠١٠	٣٧,٥٢٠,٥٨٩,٢٤٥	٣٨,٣٧٤,٩٢٤,٠٠٠	٨٥٤,٣٣٤,٧٥٥	

استندت الهيئة في فرض الزكاة على حصة الشركة في الاستثمارات الخارجية إلى نص الفقرة (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ، والتي تنص على:

"يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة مشاركة مع آخرين، بشرط أن يقدم المكلف للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمارات تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

وحيث إن الشركة لم تقدم ما يفيد تسديدها الزكاة في بلد الاستثمار لتلك الشركات، وقدمت القوائم المالية، فقد تم احتساب الزكاة على تلك الاستثمارات الخارجية من واقع القوائم المالية المدققة. وبالتالي، فإن إجراء الهيئة بشأن هذا البند يتماشى مع القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت سداده للزكاة عن الاستثمارات محل الخلاف، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في احتساب الزكاة من واقع القوائم المالية المقدمة عن هذه الاستثمارات.

## ٢-عدم حسم الاستثمارات العقارية (الأراضي) من الوعاء الزكوي للشركة

### (أ) وجهة نظر المكلف:

إن الغرض الرئيسي من شراء هذه الأراضي هو تطويرها، وإقامة مشروعات استثمارية عليها بغرض القنية والاستفادة من ريعها على المدى البعيد، ومن هذه المشروعات على سبيل المثال برج ..... بمدينة جدة، وكذلك الأرض المملوكة بطريق ..... شرق الرياض، والتي سيقام عليها مشروع .....

وعليه، فإن النية من شراء الأراضي هو القنية، وقد ترتب على الأزمة الاقتصادية العالمية التي حدثت خلال عام ٢٠٠٨م قيام الشركة خلال عام ٢٠٠٩م ببيع جزء بسيط من هذه الأراضي للمحافظة على وضع الشركة ونشاطها، وبالإضافة إلى استثمار جزء آخر من هذه الأرض كحصة عينية مقابل ٤٠% من شركة (ج) دون أي تصرف في هذه الحصة خلال السنوات المذكورة. وبما أن النية من شراء الأرض هي الحصول على إيراد طويل الأجل منها وليس الاتجار فيها، فإن الأرض المذكورة تعتبر من عروض القنية الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

### (ب) وجهة نظر الهيئة:

(ريال سعودي)				الأعوام
٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م	
١,٦٢٢,٩٩٢,٠٠٠	١,٢٧٠,٢٤١,٠٠٠	٣,٩٥٦,٤٨٠,٠٠٠	٤,٤١٩,٨٠٩,٤٦٥	قيمة البند
محتسبة ضمن البند الأول الخاص بالاستثمارات				قيمة الزكاة

لم يرد باعتراض الشركة الإشارة إلى أية مبالغ أو سنوات خاصة ببند الاستثمارات العقارية (الأراضي)، كما أن خطاب الاعتراض رقم (٢٠١٣/٣١٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ على الربط الأساسي لم يتضمن الاعتراض على هذا البند. وبالتالي، فإن الهيئة لا تستطيع الرد على اعتراض المكلف في ضوء عدم توفر أية معلومات أو أرقام بشأن هذا البند، وكذلك تدفع الهيئة بعدم قبوله من الناحية الشكلية.

كما أن الفوائم المالية للشركة لم تحدد طبيعته، هل هو بغرض القنية أم للتجارة؟ وعليه، لم يتم الحسم لعدم توافر شروط الحسم.

### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمستندات المقدمة من المكلف، تبين للجنة أن هذا البند لم يرد ضمن الاعتراض المقدم من المكلف خلال المدة النظامية مما ترى معه اللجنة عدم قبول الاعتراض على هذا البند شكلاً، وبالتالي عدم النظر فيه موضوعاً.

### ٣) فرض الزكاة على الربح المعدل للشركة لعام ٢٠٠٩م:

### (أ) وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بفرض زكاة على الربح المعدل لعام ٢٠٠٩م البالغ قدره ٦٨,٥ مليون ريال بالرغم من وجود خسائر متراكمة مدورة تبلغ ٢٩,٥ مليار ريال حسب ربط الهيئة المعدل لعام ٢٠٠٨م. وحيث إنه لا تفرض زكاة على صافي أرباح العام في حالة وجود

خسائر مدورة تتجاوز صافي الربح، فإن إجراء الهيئة غير صحيح ويتعارض مع تعميمها رقم ٣/١٤٨ بتاريخ ٢٠/٢/١٤٠٨هـ، وعليه لا تجب الزكاة على عام ٢٠٠٩م.

### **(ب) وجهة نظر الهيئة:**

قامت الهيئة باعتبار الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة، وذلك لعدة أسباب وهي:

١- إن محاسبة المكلف زكويًا تتم بموجب قوائم مالية معدة على أساس مبدأ الاستحقاق التي يظهر ضمنه ربح العام المحقق في نهاية السنة المالية، دون أن ينخفض هذا الربح بشراء أصول ثابتة خلال العام.

٢- طبقاً للمبادئ المحاسبية، والتي تعد على أساسها القوائم المالية، فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، وعليه لن تنخفض أرباح العام بأية عملية شراء لأصول ثابتة خلال العام، وتظهر أرباح السنة كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن عملية تمويل شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل، خاصة وأن التصرف من الربح محاسبيًا ينحصر في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال والاحتياطيات وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة.

٣- إن الوعاء الزكوي يعتمد عند تحديده على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق ومكونات الوعاء من الأرصدة الظاهرة بتلك القوائم بما فيها الأرباح المسجلة بموجب هذا المبدأ، وبالتالي ليس من الوارد أن تتم القيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح، وتأسيساً على ذلك لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية، بينما الحقيقة أن رصيدها فعلياً لم يتأثر بالنقص بقدر المبالغ المستخدمة؛ لأن أرصدة الأرباح لا تتأثر إلا بالقيود المحاسبية التي تتم عليها كالتوزيع على المساهمين، وتغذية الاحتياطيات، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة. وعليه، فإن القول بمقابلة تلك الأصول الثابتة - وما في حكمها - على أساس استخدامها ليس في محله.

٤- إن الأخذ بمفهوم المكلف لتحديد الوعاء الزكوي يترتب عليه حجب الزكاة عن مصارفها، بمجرد أن العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل وجود أرباح (نتيجة النشاط أرباح)، الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين، بحيث لا يخضعون للزكاة أو تكون زكاتهم أقل من المستحقة شرعاً لعدد من السنوات، وربما طيلة حياة منشأتهم؛ لأن العناصر السالبة للوعاء الزكوي أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباح كبيرة، لذلك فإن تطبيق مفهوم الشركة سيؤدي إلى عدم خضوع كبار المكلفين من الشركات المساهمة للزكاة الشرعية، كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل والشركات الصناعية، رغم أن أموالها في نماء.

٥- في عروض التجارة فإن الزكاة تفرض على رأس المال زائداً الأرباح وفي بعض الحالات يقتصر الوعاء على غلة رأس المال (الأرباح)، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب طبيعة النشاط؛ لأنه في مثل هذه الحالة يكون رأس المال وما في حكمه مستغلاً في عروض قنية.

### **رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن الوعاء الزكوي هو صافي ربح العام المعدل مع حسم الخسائر المدورة (المعدلة النهائية)، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف.

### **(٤) ضريبة الاستقطاع**

### **(أ) وجهة نظر المكلف:**

لم يرد في ربط الهيئة المعدل أي ذكر لضريبة الاستقطاع التي اعترضنا عليها بموجب خطاب ..... رقم ٢٠١٣/٣١٢٣ بتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ، فمن المفهوم لدينا أن الهيئة قد أخذت بوجهة نظر الشركة بعد استحقاق أية مبالغ إضافية بخصوص ضريبة

الاستقطاع، خاصة بعد أن قامت الشركة بسداد كامل ضريبة الاستقطاع المستحقة على المبالغ المدفوعة من داخل المملكة، أما المبالغ المدفوعة من الشركات الخارجية، فلا ضريبة استقطاع عليها، حيث إنها ليست من مصدر في المملكة، كما تم شرحه في الخطاب المشار إليه.

مما تقدم يتضح أنه لا يوجد أي استحقاق زكوي أو ضريبي إضافي على شركة (ب) عن الأعوام من ٢٠٠٧محتى ٢٠١٠م.

#### **(ب) وجهة نظر الهيئة:**

تم قبول وجهة نظر الشركة بشأن ضريبة الاستقطاع، وتم استبعادها في الربط المعدل المبلغ للشركة بالخطاب الصادر برقم (١٤٣٦/١٦/٢٣٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٦هـ.

#### **رأي اللجنة:**

انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

**ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:**

**أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، وذلك باستثناء بند الاستثمارات العقارية (الأراضي).**

**ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.**

١- تأييد وجهة نظر الهيئة في احتساب الزكاة من واقع القوائم المالية المقدمة عن الاستثمارات الخارجية.

٢- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الخسائر المرحلة من الربح المعدل.

٣- انتهى الخلاف الخاص بفرض ضريبة الاستقطاع بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

**والله الموفق**